

هذا كتاب ابو الليث مقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة والسلام على خير خلق البرين محمد وآله اجمعين قال
الفقيه ابو الليث بن محمد بن كثير السرقندي رحمه الله عليهم
اجمعين ثم اعلم بان الصلاة فرضية قايمة وشريعة ثابتة
عرفت بفرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فالله سبحانه وتعالى
امرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والامر من الله تعالى
على الوجوب قوله تعالى حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين اي حاشعين فالله سبحانه وتعالى
امرنا بحافظة خمس صلاة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقوتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة على المؤمنين
فرضا موقوتا واما السنة فاروي عن عبد الله بن عمر وحريز
بن عبد الله الحبلي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

قال بنو الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال في حج الوداع ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وروا زكاة اموالكم وحجوا بيت ربكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
هدم الدين واما جماع الامة فان الامة قد اجتمعت على فرضية الصلاة
والزكاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله الي يومنا هذا على فرضية
الصلاة والزكاة من غير منكر ولا راد واما اجماع الامة هو من اوتي
الحج بدليل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجمع امة امة
على الضلالة قوله تعالى بان الصلاة فرضية يعني الصلاة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الافعال التي
سميت شرطا وركنا قوله قايمة يعني دائمة مادامه السموات والارض
على المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها شريعة يعني طريفة الانبياء
وشرعت هذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في ليلة المعراج
على نبينا عليه السلام وكانت الانبياء يصلون ماشاءوا ولم يوقت

عليهم وقتاً معلوماً قوله ثابتة يعني فرضت هذه الصلوة الخمس
على زمة اهل الايمان من البالغين والمعتلين بالكتاب والسنة يعني
يقول الله تعالى عز وجل ومجدت النبي ثم قوله اقيموا الصلوة
يعني فرض عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات والصلوة الوسطى
هي صلوة العصر عندنا لان الصلوة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل واقام عند الشافعي وزفر رحمته صلوة
الظهر لان الصلوة العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر
من وجه الليل وعند مالك صلوة الفجر وسطى والاصل فيه انه كلها
من الوسط لانك اذا صليت احديهن هي كانت وسطى والاربع يبق
على جانبها بالمشن قوله اي فرضاً موقفاً يعني فالله تعالى جعل الصلوة
فرضاً لازماً على اهل الايمان باوقاتها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز
بعدها بالقضاء قوله تعالى بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمس
كانت فرضاً على كل مسلم بالغ ومسلمه فمن ترك احديهن فلا يصح
دخوله في الاسلام الا بتقصان طيب بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الخمس
بعد هذه الايمان فقد طهرت نفوسكم من الرجز وقلوبكم من الشرك
في حجة الوداع يعني هي التي حج النبي ثم في آخر عمره ومات على تلك
السنة ولم يحج غيرها قوله فقد هدم الدين يعني من تركها عامداً

فوق ثلثة ايام وليا بها ولم يتب فقد هدم الدين هذا عندنا و
عند الشافعي رحمة الله عليه يوماً وليلة وعند مالك سبعة ايام وليا
بها وعندنا بشير اربعين صباحاً لا يجتمعوا امتي على الضلالة
يعني لا يجتمعوا امتي علي تدبير ترك الجماعة والسنة يعني مسح
الحق والاذان والمراد من الضلالة ههنا دون غير ههنا قال النبي ثم
صلتم كل فسوة وفاجر ضلالة وكل امل الضلالة في النار فصل
ثم اعلم بان الغرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض
العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي كالصوم والصلوة
والزكاة والحج والوضوء للصلوة والاعتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفي عاماً واما فرض الكفاية اذا قام
به البعض يسقط عن الباقي كترد السلام وتسمية العاطس
وعيادة المريض والصلوة على النبي صلتم والصلوة الجنازة ولا امر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفي عاماً فصل
ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الا
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشرعية عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل
ثم اعلم بان الحديث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمتي

أما حدث الحقيقة كلبول والغايط والدم والقيئ والصديد
وما أشبه ذلك وأما حدث الهكبي كالنوم والاعماء والجنون و
القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود قوله إذا كان التغير ما
ما يعني إذا استغاث الناس لأهل البلاد والمدينة من يد الكفار و
يقولون أن الكفار أغاروا علينا فانصرونا وإذا وقع هذا التغير
على الناس وجب على كل مسلم ومسلمة حتى بالغ عاقل أن يتوجهوا
إلى الكفار قوله والأمر بالمعروف يعني يأمر الأمراء بالعدل و
العدل ويأمر العلماء بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر
يعني ينهي الأمراء الرعايا عن القتل والسرقة والزنا وينهي العلماء
الجهلاء وعن الزنا والكذب والخم والزور والمحارم قوله عن
أركان معلومة يعني فالأركان ستة وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والعقدة الأخيرة وأفعال مخصوصة يعني
الشرايط وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
العورة واستقبال القبلة والوقت ولبنة قوله والقيح والصديد
وما أشبه ذلك يعني كالماء الجرح الذين سال والقيح بلاء الغم في
كل صلاة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض صلاة
المختل والمجتمعة والعبدان وكل صلاة ركوع وسجود ولا تنقض

صلاة الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال بعض العلماء و
هي تنقض صلاة الجنازة كصلاة الخمس ان وضوبها لان القهقهة
خلاف جنس الصلاة وتكلموا فيها قال بعضهم هي صلاة لان فيها
قياما وقراءة واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم هي
ثناء وليست من الصلاة لانها لو كانت صلاة يكون فيها ركوع
وسجود وقراءة القرآن والقعدة في آخرها بل هي ثناء ولا تنقض
فيها ان بالحدث طهارة غليظة والحقيقة فصل ثم اعلم بان
الطهارة على نوعين وطهارة حقيقة الطهارة الغليظة كالآ
غسل من الجنابة والحبض والنفاس وأما الطهارة الحقيقية
كالوضوء للصلاة قوله طهارة غليظة وطهارة خفيفة يعني
وأما الطهارة الغليظة عند الفقهاء هي طهارة جميع البدن من
الرجس والغلب من الشرك والفعل والغش والمقدرة والحسد
وأما الطهارة الخفيفة هي طهارة القرية إلى الله ورسوله كما
الوضوء على الوضوء والغسل للجمعة وللعبدان والأمرام وما
أشبهها والحبض هو الدم الذي تراه المرأة في حال البلوغ
وان تراه المرأة الحامل او تراه من الداء فليس بحبض والفقهاء
هو الدم الذي تراه المرأة بعد ولادتها إلى أربعين يوما فإذا

تجاوز الدم الى اربعين يوماً لم يكن دم النفاس بل يكون
استحاضة فالاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة اقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة ايام الحيض فحكمه حكم الزمان الدائم لا يمنع الصلوة
والصوم والوطئ او تجاوز الدم على اربعين في النفاس او تراه
المرأة لاجل الداء وهذا يوجب الطهارة لكل وقت الصلوة لا يلزم
الغسل فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
واما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر ماء على الاطلاق كالماء الذي
نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء الغدران
وماء الآبار وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمة من الثوب
والبدن ويجوز الوضوء والغسل به في قولهم جميعاً واما الماء المقيد
كل ماء استخرج بالعلاج كماء القناء والقصد وماء القرع وماء الطيلون
وماء البطيخ وما اشبه ذلك فحكمه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والغسل به
هكذا ذكر الكرخي في مختصره والطهاوتي في كتابه العيون وهذا هو
المختار وقال محمد بن حسن انه طاهر غير طهور ولا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء

والاغسال

والاغسال وهو قول الزفر والشافعي رحمهما الله وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمة عن البدن والثوب في قولهم جميعاً واما الاضغافه يظهر في
الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول
الزفر والشافعي رحمهما الله وقال محمد في رواية اخرى هذه المسئلة
كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله وروي عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا المصابة النجاسة فالحكم فيه ان
كل شيء لا ينصرف انه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن
والدبس وما اشبه ذلك قوله وما الحياض يعني ماء الانهار و
الغرات وماء السدرس والحطبي والحربوزه وماء الورد الصفرت
يضع بها الحيط الابيض قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمة
اما نجاسة الحقيقية كالبول والغائط والخر والدم والذوات
ما لا يוכל ما لا يؤكل لحمه كالبعول والحمار واما سروت الغنم والابل هما
نجاسة حفيفة ليس من الحفيفة وكذا بولها وبول ما يؤكل لحمه
واضلفوا في البقرة والفرس فعند ابي حنيفة سروتها كروت البغل
والحمار وعند ابي يوسف ومحمد سروتها كروت الغنم والابل قوله
والحكمة هي جميع البدن الجنب والاعضاء من البدن المحدث و

الماء المستعمل الذي استعمل في الحدث والمجانب واستعمل في
الغربة الى الله ورسوله ولو استعمل في بدن المظهر عن الحدث
لشبه ولا يكون مستعملاً قوله وماء الورد وما شبه ذلك يعني كما
العصير من الشجر ونبذ التمر والبن والحنطة والشعير قوله والستن
وما شبه ذلك يعني كالزيت والى مض فصل ثم اعلم بان الصلوة
لها شريط واركان واجبات وسنن وآداب لحقة الشرع في
الصلوة واما شريطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة في استقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها
فستة ايضاً تكبيرة الافتتاح والقيام والغرائ والركوع والسجود
والفعل الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي
يكون فرضاً عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله
ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد هي من الصلوة قوله يفعل المصلي
صورة رجل صلي الصبح وفعد قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة
قبل السلام ساهياً او سبقة الحدث في هذه الحالة فعند ابي حنيفة
يتوضأ ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تمت صلوة ثم
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح القول

في الصلوة الا باثني عشر فرضاً ستة في الصلوة وستة في خارج
الصلوة كما قلنا في هذه الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله تكبيرة
الافتتاح من هذه الستة الخارجة من الستة الخارج من الصلوة
والخروج بفعل المصلي من ستة الفريضة التي في الصلوة وعند ابي
يوسف ومحمد تكبيرة الافتتاح من الستة الفريضة التي في الصلوة
وخرج بفعل المصلي ليس من الصلوات عندهما فصل وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
قال الله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب واما السنة فخارج
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحريرها التكبير وتحليلها التسليم قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم يعني اذا كنتم محدثين فاغسلوا قوله وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم يعني اذا لبستم الحق على طهارة كاملة فامسحوا
بارجلكم وان كانت عرياناً فاغسلوا هذا ميم بن حديد النبي عم
الله فعل كذا قوله مفتاح ^{الصلوة} الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلوة

إلا بالوضوء عند وجود الماء وبالنيت عند عدم الماء فصل وانما قلنا
 بان الإلهام من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
 نعم وثيابك فطهر وقيل في التفسير فقصر واما السنة فخاروي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلاة من غير طهور
 والحدود من الغلول والغلول هي الحيانة في المغنم اما سرية الغار
 بالاسرار الى دار الحرب واخرجوا منها الغنمة من الدواب والعروض
 والاموال فاخذ واحد منها شئ من تلك الغنمة بغير اذن الامام
 او سروا منها قبل قبل التقيم الغنمة بين الغانمين او تصدقوا
 منها للفقراء لا يطلع ولا يحل والمغنم في اللغة المال الذي استخرج من دار الحرب
 بقوت الغانمين فصل وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب
 والسنة اما الكتاب قوله نعم اخذوا زينتكم عند كل مسجد والمرا دمن
 الزينة انما هو ستر العورت واما سروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
 قال سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في صوب واحد فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كل كم ثوبين وفي رواية اخرى اولكم ثوبان قوله خذوا
 زينتكم يعني اسروا عورتكم في كل صلاة عند كل مسجد يعني عند كل
 وقت صلاة وعنده كل اناس ولا توجهوا الى الشمس والقمر والقبلة
 قوله في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل او سراويل

واحد

يعني واحد بغير قميص ولما جاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في كل واحد منها
 ولم يفرق بين القميص والسراويل وبين الازار والرداء ان كان
 طويلين فلكل واحد منها يستمر من فوق السرة الركبة والركبة من
 العورة وهذه كل في حق الرجال واما في النساء فصلاوتهن في الرداء
 والازار في القميص حائزة يعني كان كل واحد منهما طويلا يعني
 ان كان الرداء والازار من القرن الى القدمين والقميص فوق
 للملكيين القدمين ^{سكن} المقنعة واما في سراويل واحد وازار
 واحد لا يجوز الا بالضرورة بالضرورة فصل وانما قلنا بان
 استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله نعم
 فول وجوهكم شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولو وجوهكم شورا
 واما السنة فخاروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعراب
 اركان الصلوة وامره باستقبال القبلة قوله فولوا وجهكم
 شطر المسجد يعني الكعبة وهي بيت الحرام فاعلم بان القبلة حجة
 اولها المحراب والثاني كعبة والثالث البيت المعمور والرابع العرش
 والخامس الكرسي فالمحراب قبله النفس والكعبة قبله النية والبيت
 المعمور قبله القدر والعرش قبله القلب والكرسي قبله العقل يعني
 من وجه هذه الخمسة الى هذه الخمسة الوسوسة عن صلوة وقال بعض

لا تشغله

اعلموا اذا قام احد الي الصلوة كان قائماً هذه الفجر فصل
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
فوقه تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون والمراد به او
فات الصلوة هكذا ذكر في التفسير اما السنة فماروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني جبرائيل وم بازار
باب الكعبة في يومين صلى الفجر في يوم حين طلع الفجر الثاني و
صلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شرك النعل وصلى العصر
حين صار ظل كل شئ مثله وصلى المغرب حين غروب الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق الشفق هو البياض الذي يرى
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة ربح وعند ابي يوسف ومحمد
هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم الثاني حين استر الصبح جدياً
وصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وصلى
المغرب العصر حين ظل كل شئ مثله وصلى المغرب حين يفطر
القيام وصلى العشاء بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي وقال
يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك ما
بين هذين ووقتين حين تمسون وهي صلوة المغرب و

العشاء لان اسم المساء متناول من غروب الشمس الي طلوع الفجر
الثاني قوله وحين تصبحون وهي صلوة الصبح وله الحمد وهو ثناء الملائكة
لربه في صلوة الفجر الخمس كما قالوا ربنا لك الحمد وعشياً وهي صلوة
العصر قوله وحين تظهرون وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله
تعالى لا ينصب الترتيب في ذكر اوقات الصلوة كما قال في ذكر المناسك
وبيع وصلوة ومساجد فالله تعالى ذكر مساجد التنصاري
اولاً ثم مساجد اليهودي ثم مساجد الاسلام ورتب وقت الصلوة
بيان امامة جبرائيل عليه السلام وهي صلي الصبح اولاً ثم الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي وم واصحابه وامته على هذا
الترتيب الي يومنا هذا قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض يعني
يعبدون الله تعال خلق السموات بالثناء والتسبيح ويعبدونه
الله تعالى خلق الارض بالصلوة والدعاء يعني خلق الارض بصلوة
المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الله تعالى خوفاً وطمعاً لحواليهم الذين
والدنيا كما روي عن امام المسلمين ابي حنيفة ربح انه قال اذا
دعى الامام عبد فراغ الصلوة حول وجهه الي الجماعة ان كانت الجماعة
عشرة من الرجال دون النساء والاي دعوا الي القبلة لانه جاء
البيان عن النبي وم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة مرتحت

حرمة الجماعة على القبلة والآن فرجحت حرمة القبلة على الجماعة قال
النبى ^{صلى الله عليه وسلم} من صلى الصلوة وحداً أعطاه الله تعالى لكل ركعة عشرة
درجاة وعشرة حسنة ويحيى عنه عشرة سيئات وان صلى بجماعة
اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة درجاة وحسنة ويحيى عن ديوانه مائة
سيئة قوله تعالى حين غاب الشفق والشفق هو البياض الذي
الذي في الافق دون الخمرة عند ابي حنيفة ربح واقامها هو الخمرة
فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتابة والسنة اما الكتاب
قوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما
السنة فمأروى عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال لا عمل بالسننات ولعل
امري ما نوي يعني فضيلتها لا يحصل الا بالنية ^{صلى الله عليه وسلم} من كانت هجرة
الى الله ورسوله فكانت هجرة الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى الدنيا بصبها او الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته الى ما هاجر اليه
قوله مخلصين له الدين فالخلاص ان تعرف لله تعالى بالوحدانية الله
تعالى بغير شك وتشبه ثم تعبد به بلا ريب قوله ولكل امرئ ما نوي
يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما عمل من الخيرات او ينوي ما يصح
اي صلوة يصلي صلوة الخمر او غيرها قوله من كانت هجرته الى
الى الله ورسوله يعني من كانت ارادة الى رحمة ربه وشفاعة نبيه

نبية فنبغي له يا امرئ نفسه بالمعروف وينهى عن المنكر فاذا فعل
ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله من كانت هجرة
الى الدنيا يعني دون الآخرة فالله تعالى يصبها بقدر حيوانه و
بصحة النفس والجمع المال ما رزق الله تعالى فاذا فارقه من
الدنيا لم يبق عنده نصيبه الخير من الآخرة الا التار قوله او الى امرأة
يتزوجها يعني من كانت ارادة الى تزويج امرأة الدنيا بحرص
القلب دون تزويج امرأة الجنان فالله تعالى يرزقها اقام في الدنيا
ولكن لم يسو له نصيب من امرأة الجنان ومن كانت ارادة الى
تزوج امرأة الجنان بشقة القلب وطاعة النفس فالله تعالى
يرزقها اياه ويرزق عليه ما كان سراده من امرأة الدنيا و
الجنان قوله فكانت هجرته الى ما هاجر اليه يعني فالله تعالى
يبلغ عباده بالارادة فلو بهم في الدنيا والآخرة اذا كانوا من
اهل الاخلاص فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى واذكر اسم ربك
فصل قوله تعالى وربك فكبروا اما السنة فمأروى عن
رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال مفتاح الصلوة الطهور بخبرها التكبير
وتحليلها التسليم قوله شرط وركن وهما لازم والشرط اسم الفر

الغريض التي كانت في فجاج الصلوة والركن اسم الغريض التي
 كانت في داخل الصلوة قوله وانكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي
 تكبيرة ثم يصلي اراد به تكبيرة الافتتاح قوله ورتبك فليتر
 يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي اذقموا الي الصلوة فكبروا
 تكبيرا العبدين قوله تحريمها التكبير وتحريمها التسليم يعني اذا اد
 خلتم في الصلوة مع التكبيرة الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا
 واشتغال الاموال واذا سلمتم خلت عليكم كلها فصل واما
 قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
 تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة فخاروي
 عن رسول الله م انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع
 فقاعدا او مستلقيا على ففاه يومي براسي ايماء فان لم يستطع
 فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والاكرم صورة الائمة اذا لم
 يستطع المريض الركوع بركع ويسجد قدر براسي ثم يحفظ
 السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته اي شئ من الوسادة اغرها
 ولا يرفع راسه من السجدة الثانية ويشترط ويسمى فاذا فعل
 ذلك تمت صلوة وتسقط عن الغريض فصل
 واما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة فخاروي عن النبي

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

واما السنة
 فاذا قاما
 فافروا ما ينسب
 واما الكتاب
 عليه

اعابدون او كانوا

عليه السلام انه قال لا صلوة الا بالقراءة قوله فافروا ما ينسب
 من القرآن يعني فافروا ما ينسب من القرآن في الصلوة ولم
 يعجز منها شئ ولم يفروا بين سورة الطويلة والعصيرة ولم
 يفصل بين الفاتحة وغيرها الا برب لوصلي رجلا اربع ركعات
 وقراءتين فافتح الكتاب اربع مرات بغير سورة جاز عند علما
 تبادل هذه الآية فافروا ما ينسب من القرآن بدليل قوله عليه السلام
 لا صلوة الا بالقراءة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند زفر
 الشافعي لا يجوز بدليل قول النبي م انه قال لا صلوة الا بالقراءة
 والافضل عند عامة العلماء ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة ثم يقرأ غيرها
 لان الله تعالى عظم هذه السورة عن غيرها بنزولها مرتين يعني نزلت
 اول مرة لتعلم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة للقراءة في الصلوة و
 يقال نصفها نزلت بمكة ونصفها بالمدينة وقال الله تعالى لحقها نغظما
 ولقد آتيناك سبعاً من الآيات والقرآن العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد
 هذه سبعة آيات مرتين فاذا كان كذا فالافضل ان يكررها المصلي
 في اول كل ركعة من الصلوة فصل واما قلنا بان الركوع والسجود
 ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ركعوا
 واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فصل

اربع سورة ولم يقرأ فيهن
 فاتحة او قراءتين صحيح

لا تمام الواجب

واما السنة فمأروى عن رسول الله انه قال حين علم العرب
 اركان الصلوة وعلم في ذلك الركوع والسجود قوله واعبدوا ربكم
 يعني بحجته اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى وبرساله المصطفى
 جميع الانبياء عليهم السلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوموا
 شهركم رمضان وحج آبيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك باحد
 برهن لا يصح الصلوة قوله وفعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والعدو القسط قوله لعلم تعلمون يعني تعلمون
 من شر الشيطان ومن شر الانسان ومن الكفر والضلالة والظلمان
 ومن العذاب فصل واما قلنا بان الفقرة الاخيرة مقدار التشهد
 ركن بالكتاب والسنة وقوله تعالى فاذا كروا لله قياما وقعودا
 على جنوبهم ويتفكرون واما السنة فمأروى عن رسول الله انه قال
 اذا حدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوة وصالوة
 من خلفه ان كان خالهم مثل حاله وقعودا يعني الفقرة الاخيرة في كل
 صلوة الخمس والجمعة والعبد لله قوله وعلى جنوبهم يعني لا تترك الصلوة
 في حال مريض وسفر قوله ويتفكرون يعني ان لم يستطيعوا القيام
 والنعوذ فضلوا مستلقيا على فعناه بالايمان فالله تعالى امر لعباده
 ان يصلوا في هذه الحالة ولا يتركها حتى غشي عليهم العقل قوله

قدر التشهد يعني ان تقول النيات لله والصلوة والطبابة السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
 لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سميتم
 النيات وتشهد لان فيها الشهادة قوله ان كان حالهم مثل حاله يعني ان
 كان حال المتقدمي كمثال حال الامام اي اذا لم يكن منها مسبوقا او محروفا
 اسنان الصلوات فصل واما قلنا بان واجبتها سبعة تعيين
 فاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن في الركعتين الاوليين في الفقرة
 الاخيرة وتعديل الاركان والفتوت في الوتر والجهن فما يجهر فيه
 والخافة فيما يخاف فيه وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هاتان
 والاختلاف انما يظهر في وجوب تركهما سجدة ان قوله السهو او ان
 ان تركها اساهبا قال بعضهم عامدا لا يجب عليه سجدة تأني السهو وان
 تركها اساهبا قال بعضهم يجب عليه سجدة تأني السهو وقال بعضهم لا
 يجب عليه سجدة تأني السهو قوله تعديل الاركان يعني قيام الركوع
 والسجود واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلفوا في تركها
 ايضا قال ابو يوسف ان تركها عامدا او ساهبا يجب عليه سجدة
 السهو لانها واجبتان وقال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه
 سجدة تأني السهو بالاتفاق ولا يطلوا صلوة لان حكم الواجب ليس

والفقرة الاولى وفردة التشهد صح

بحكم الفرض الا انه يكون مكسباً ويكون صلوة على النقصان بالانقضاء
 فصل واما الستة فاشي عشر الشاء والتغوز والتسمية والتأمين
 والشميع والتحميد ونسبهما الزكوع والسجود وقراءة التشهد في
 القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرين والتكبير التي
 فيحلل في حلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام
 وما سوى ذلك يكون اداً بقوله الشاء وهو ان يقول مصلياً
 بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم ومجداك وبارك اسمك و
 تقاضك وجل ثناؤك ولا اله الا انت فقول وهو ان يقول
 المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما الشاء فيقرأ الامام والمأموم
 واما السجود فيقرأ الامام والمأموم لانه كان من القرآن عندنا
 قوله والتأمين يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول المأموم آمين
 ويجوز الامام ان يقول ايضاً آمين قوله والشميع هو ان يقول سمع
 الله من حمده سواء كان القائل اماماً او منفرداً قوله والتحميد يعني
 اذا قال الامام سمع الله من حمده ويقول المأموم ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة
 سرح ويجوز عندهما رجهما الله قوله واصابة لفظ السلام يعني اذا قعدة
 الآخرة قدر التشهد ينبغي ان يسلم عامداً عن يمينه ويقول السلام عليكم
 ورحمة الله وعن يمينه مثله فاذا لم يعلم عامداً لا يجب عليه شيء
 ولو ترك

هذا هو الوجه
 في قوله لا اله الا انت
 في قوله سبحانك
 في قوله لا اله الا انت
 في قوله لا اله الا انت
 في قوله لا اله الا انت
 في قوله لا اله الا انت

ولو ترك شيئاً مما كتمناه شرطاً لا يفتح دخوله في الصلوة سواء كان عامداً
 مداه أو سهواً ولو ترك شيئاً مما كتمناه ركناً وهو ان يكون في
 في الصلوة فان كان مما يمكن قضاءه فان كان مما لا يمكن قضاءه
 فسدت صلوة ولو ترك شيئاً مما كتمناه واجباً فان كان ناسياً يجب
 عليه سجدة الشهو ولا تقصد صلوة الا انه اذا كان عامداً يكون
 مسياً لا يجب عليه سجدة الشهو ولكن يكون صلوة على الله
 النقصان ولو ترك شيئاً مما كتمناه سنة ولا يجب عليه سجدة
 الشهو قوله وما سوى ذلك يكون اداً يعني مسح الوجه بعد السلام
 والقراءة من الارض الماثورة والصلوة على النبي وم والقراءة بحمده
 لك سبحان الله والحمد لله الى آخره هذه كلها اداب بعد كل فريضة
 ونقل فصل ان كان مما يمكن قضاءه هذه المسئلة يتصور
 بثلاث صورة او تها رجل اقام الى الصلوة فركع ولا يقرأ شيئاً من
 القرآن فينظر ان لم يسجد شيئاً من السجدين فسدت صلوة
 ولو ترك شيئاً واستأنف صلوة اخرى وصورة الثانية رجل قام
 وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره في السجدة الاولى قام ويركع ثم
 يسجد سجدتين فيجب عليه سجدة الشهو وان ذكره في
 السجدة الثانية فسدت صلوة استأنف صلوة اخرى وصورة

قراءة آية من القرآن في حال الركوع
 ثم يسجد وصلى وان ذكرها في
 السجدة الثانية صحيح

الثالثة رجل صلي اربع ركعات فترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
 فينظر ان لم يعيد الركعة الخامسة بسجدة عاد فيجلس ويشهد
 ويكلم ويبس يداه الشريعتان وان قيد الركعة الخامسة بسجدة
 فسيكون صلوة فظم اليها ركعة اخري فصارت عليه كلمتا انغلا
 ثم استأنف صاوة اخري فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض و
 سنننا وفعل مستحب واداب وكراهي ومنهين اما فرايضه فاربع
 غسل الوجه وهو ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
 الذقن ومن شحته الاذن والعذران تدخلان في الغسل عند ابي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال يوسو لا تدخلان في الغسل وغسل
 اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين
 بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم وايديكم الى المرافق واسبحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين
 وللمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا وعند زفر لا تدخلان
 في الغسل قوله كراهية والكراهية هي التي لا يحبها العلماء وضد
 المستحب قوله ومنهين فالمنهية هي التي منع النبي صلى الله عليه وسلم من افعالها
 واما السنة فاعشرة بتسمية الله تعالى في الابتداء الوضوء وغسل اليدين
 ثلثا قبل ادخالهما الاثاء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء وبالجم

والمد

المد عند عدم الماء والستواك والمضمضة والاستنقاء ومسح الا
 دينين وتحليل الحبة والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
 ثلثة قوله بتسمية الله تعالى يعني ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فصل
 واما نوافله فستة مسح اليدين على الحائط بعد الاستنجاء وغسل
 اليدين بعد المسح الحائط وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح
 الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة ورش الماء على الوجه
 والسر ايل بعد الفراغ من الوضوء قوله مسح اليدين على الحائط
 صورة رجل احدث ولم يجد الماء ولا غيره فله ان يتيمى باصابعه
 فاذا التيمم باصابعه فله ان يمسح اصابعه على الحائط حتى
 تذهب عنها رايحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلثا قوله ورش
 الماء على الحائط والشر ايل يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يرش
 الماء على فرجه وسراويله ليتطهر من الماء المستعمل فصل واما
 مستحب الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء والبدية بما بدأ به
 تعالى والبدية بيمينه ومراعات الترتيب ومراعات الموالاة
 وهو الانتقاء عن الجفاف واستيعاب جمع الرأس بالمسح قوله
 النية بابتداء الوضوء يعني اذا ابتداء الوضوء فيقول اوتوضو
 لاجل الصلوة لاجل الحدث قوله البدية بما بدأ به الله تعالى يعني فالله

الوجه

نويت

فتعقب ضرب الماء على الوجه والنظر إلى العورة والقاء البزاق
 والاحتياط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتناع
 بيده اليمنى بغير عذير والكلام عند الاستنجاء قوله تعقب ضرب
 الماء يعني لا تضرب الماء على وجهه ضرباً شديداً فصل وأما
 منهيات الوضوء فتدعى كشوف العورت بعد الاستنجاء والقاء
 البول والغيط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذير وإسراف
 الماء في الوضوء والغتسال وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من
 ثلاث مرّات أو أقلّ والمسح على الرجلين بغير صوة وكذا المسح على
 الخف بحرق كبير قوله وإسراف الماء وهو أن يتوضأ بأكثر
 من ثلاثة أرطال أو يغتسل للنجابة بأكثر من خمسة أرطال بعد
 الوضوء والمقدّر في الوضوء من الماء ثلاثة أرطال للاستنجاء
 ورطل للوجه واليدين والرأس ورطل للرجلين وفي النجاسة
 ثمانية أرطال أو أقلّ يعني إذا اغتسل الأعضاء المفروضة مرّة أو
 مرتين وترك الثالثة واحتلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير الكراهية
 لما روي عن النبي ممّ أنّه توضأ وغسل مرّة فقال هذا وضوء
 لا يقبل الله تعالى صلوة إلا به ثمّ توضأ مرتين فقال هذا وضوء
 لله وضوء يضاعف الله الأمرين وقال بعضهم يجوز مع الكراهية

فتة

تعقب ذكر غسل الوجه أولاً ثمّ اليدين ثمّ مسح رأسه ثمّ غسل الرجلين
 كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 والرجلين وهو أن يغسل وجهه أولاً ثمّ اليدين ثمّ مسح الرأس
 ثمّ غسل الرجلين هذه مراعات الترتيب أما إذا غسل إذا غسل الرجلين
 أولاً ثمّ اليدين ثمّ وجهه ثمّ مسح الرأس جاز وضوءه لأن مراعات
 الترتيب مستحب وليس بفرض ومعنى المراعات الحفظ قوله
 ومراعات الموالات وهو أن يغسل الأعضاء المفروضة بالترتيب
 ذكرنا على الولا بغير تخفيف أما تحلل التجفيف بين العضوين
 جاز ولكن لا يكون المراعات بالموالات قوله البداية بما منه يعني
 يغسل بيده اليمنى أولاً ثمّ يده اليسرى ثمّ رجليه اليمنى ثمّ اليسرى و
 أن لم يفعل ذلك جاز فصل وأما آداب الوضوء فتدعى
 ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال الشمس
 والقمر واستدبارها وترك الكلام سوى الأربعة التي تدعى بها عند
 غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى إلى اليسرى والامتناع
 متحاط بيده اليسرى وسر العورة بعد الاستنجاء قوله وسر العورة
 يعني إذا اغتسل قبله ودبره فله أن يسترها ثمّ يتوضوء وإن لم
 يستر حتى أتمّ الوضوء جاز ويكره فصل وأما كراهية الوضوء

لأنه ترك سنة الانبياء لأن النبي لم يوضأ وغسل ثلثا فقال
 هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي من زاد نقص فقد تعدى
 وظلم قوله والمسح على الرجلين بغير حق يعني اذا توضأ و
 وغسل اعضائه ثم مسح على الرجلين بغير حق لا يجوز الصلوة بذلك
 الوضوء لأن هذا فعل الاعرابي من الروافض والمعتزلة من اهل
 الظاهر وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من
 شفاعه نبيا عليه السلام قوله بحرق كبير هو الذي بين منه مقدار
 ثلثة اصابع الرجل سواء كان الحرق تحت الخفق او فوقه او كان
 الحرق في احدهما او كليهما اذا كان الحرق في كل واحد منها مقداره
 ثلثة اصابع من اصابع الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين في
 حق واحد ومقدار الاصبع في حق اخر جاز المسح عليهما لأن
 حكم المانع لا يجمع بينهما نصا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
 تسعة اوجه اربعة منها فريضة واحد منها واجب وواحد منها
 سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها
 بدعة فالاربعة التي هي فريضة الاستنجاء من الجنابة والحائض
 والنفساء النجاسة اذا كانت اكثر من قدر درهم فلهذه الاربعة
 التي هي فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر درهم

فلاستنجاء

فاستنجاءها يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة
 اقل قدر درهم فاستنجاءها يكون سنة واما المستحب اذا بال
 ولم يتغيظ فانه يغسل ذلك الموضع يغسل قبله دون دبره
 واما الاحتياط اذا اخرج شئ من بدنه ولم يتلطم فانه يغسل
 ذلك الموضع احتياطاً واما البدعت اذا اخرج شئ من غير
 الشيلين او الريح من ثوره فالاستنجاء بدعة قوله اربعة منها
 فريضة وواحد منها واجب واختلف العلماء في الواجب قال بعضهم
 الفريضة ما امر الله تعالى لعباده بفعلوها مطلقاً بغير اشكال
 كصوم رمضان وصلوة المكتوبات والزكاة ^{والحج} واما واجب
 ما لم يأمر الله تعالى ولكن لم يرب مصلحة الاعمال بدون كراهة ال
 الشتر في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وان ضم السورة
 والاية بغاية الكتاب ففعل النبي لم في ابتداء الاسلام كان واجب
 وما فعل بعده كانت سنة وقال بعضهم فريضة ايضا بامر الله تعالى
 والواجب ما امر جبرائيل لم فيزي الله تعالى به الاعمال المصلحة
 كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى امر الصلوة الوتر
 ثلثة ركعات وامر جبرائيل لم قراء القرآن في القنوت فيها
 قوله احتياط اي حسن في تطهير القلب من الريب وتطهير

والحج

وفعل النبي لم هذا الاشياء ودام عليها
 في ابتداء الاسلام يعني صحيح

البدن من الرجس قوله بدعة يعني سيئة وذنب كراهية
قوله من قدر الدرهم حول الزبر يعني موضع الاستنجاء قوله
الاستنجاء يعني بالاستنجاء على ثلثة معان اولها الطهارة من البدن
والغايط الاستنجاء بستره اشياء بيده اليمنى وبالعظم وبالثوب
والخرف والفخ والآخر وعلق الدواب وما اشبه ذلك قوله
والفطن ^{المقطوع} وما اشبه ذلك يعني كالصوف والجدد المكسور قوله
وعلق الدواب وما اشبه ذلك يعني كل او راء الاشجار
فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستقاء والاستبراء
فيل الاستنجاء واستعمل الماء عند وجوده وبالأحجار والتراب
عند عدم الماء واما الاستبراء اتما هو التخليج والتساقط والاشقاء
وهو ان ينخلج الرجل حتى يزول الماء من ثنائه بفرك ذكره فقال
بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغايط الى موضع الطهارة
حتى ينقلن يزوال الاثر البول وقال بعضهم ^{الاستبراء} هو ان يركض
رجليه على الارض حتى يزول عنه برودة الطبيعة واثر البول واما
الاستقاء وهو طلب النقاوة بالحجر والمدار والتراب وغير ذلك
وقال بعضهم هو ان يدلك مفعول حتى ينقيه ويقرئ بعضهم هو ان
يدلك مفعول حتى يذهب الرائحة الكراهية براعية شمال وقال بعضهم

هو ان ينشف بالمنشفة او بالحرقه حتى لا يقبل الماء المستعمل على
الثوب قوله برودة الطبيعة يعني اذا ركض رجله على الارض
حتى يستيقن فليه انه طهر ثنائه من انزال البول والودي بعد الاستنجاء
قوله طلب النقاوة يعني اذا طلب النقاوة من النجاسة
بالماء والحجر والمدار في حال الاستنجاء قوله ان يدلك مفعول يعني
ان يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا قوله ان ينشف بالمنشفة
بقية يعني ينشف بقية بوله يعني بما يجرد على الارض من الحرقه والصوف
والمكسورة فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول
والخروج من الحمام الى ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى
والثاني الاستغناء بالله تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الحبث المحبث من الشيطان الرجيم و
والثالث يحتاج الى ثلثة اجزاء او ثلثة مدارير فزيد على ذلك
ان يحتاج والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذي وامسك علي
ما ينفعني وما روي عن رسول الله م انه قال غفرانك ربنا
واليك المصير وروي عن ^{رسول الله} علي رضي الله عنه انه قال
الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا يتكلم في الحمام بدليل

ما روي عن ابوبكر رضي الله عنه انه قال اذا اراد ان يدخل
 في الكنيس يسطر دأبه ويقول ايها الملكان الحافظان اجلسا
 ههنا فاني قد عهدت ان لا يتكلم في الحلاء قوله من الرخس النجس الخبيث
 المحبث الرخس والنجس بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل القعود
 والاستنجاء وان قال علي الاستنجاء وجاز وبكره قوله الحمد لله الذي
 اذهب عني ما يؤذي بني وامسك عني ما ينفعني يعني يقول
 هذا الدعاء بعد الخروج من المستنجى وان قال في المستنجى جاز وبكره
 قوله بان المستنجى يحتاج عند الدخول والخروج من الحلاء الى ستر
 اشياء هذا البيت الذي يقعد الناس فيه الى جهة في المدينة والكنيف
 هو الموضع الذي وقع الناس فيه ثيابه اوردا به ان يدخل الحلاء
 للحاجة لا استغراء يعني الكنيف صاحب الحلاء والمستنجى هو
 الموضع الذي يقعد الناس الى جهة في المفاز طهارة التي ليست
 فيها قلال ولا تلال ولا شعاب ويبين الناس المنور فصل
 وازال اراد الرجل ان يتوضأ ويغسل يديه ثلثا فيقول بسم الله
 الرحمن الرحيم اللهم العظيم والحمد لله علي دين الاسلام وعلي توفيق الايمان
 ثم يجلس على الارض مكشوف العورة ثم يستنجى بعد ذلك
 قال فاذا فرغ من الاستنجاء يستعورة فيقول اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
 عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
 يحزنون وفي رواية اخرى الحمد لله الذي انزل علي ماء طهورا
 وجعل الاسلام نورا وقاعدا ودليلا اليك الى جنات
 النعيم والي دارك دار السلام ويقول اللهم حصن فرجي و
 استر عويتي ثم يستاك بالسواك ان كان له مسواك فاذا لم
 يكن له سواك يستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي ويقول
 اللهم طهر نكته ومحو ذنوبي ثم يمضض ويقول اللهم اعني على
 تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يششف ويقول
 اللهم ارحني من راحة الجنة وارزقني من نعمها ولا ترحني من
 راحة النار ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
 يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
 وجوه اعدائك وفي رواية اخرى اللهم بيض وجه ونظر
 قلبي ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيمينتي و
 حاشيتي حسبا بيسيرتي ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا
 تقطني كتابي بشمالتي ولا من وراء ظهري ولا تخاسبني حسبا
 شديدا ثم يمسح برأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي

يششش

من بركاتك ونختي من عذابك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
 اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم
 يمسح الرقبه ويقول اللهم اعتق رقبتى من النار واخفظنى
 من الدلائل والاعلال والائمال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
 اللهم ثبت قدمي على القراط يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله
 اليسرى ويقول اللهم اجعلنى سعيًا مشكورًا وذنبيًا مغفورًا
 وعملًا مقبولًا وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز واغفر يا
 غفور برحمتك يا ارحم الراحمين قوله اللهم حصن فرجى يعنى
 احفظ فرجى من الزنا واللواط قوله ان كان له مسواك فالمسواك
 هو عشب الشجر الذى مدحها النبي دم فقال لولا ان اشقى على
 على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لان السواك مظهر
 الغم ومرضاة الرب ومسخط للشيطان وقال النبي دم الصلوة
 بالسواك كانت افضل من سبعين صلوة بغير مسواك
 قوله طهر نكته يعنى طهر ربحه في الدنيا والآخرة بين الخلائق
 قوله ومحض ذنوبى يعنى ارفع عني فاذا فرغ المستوض من
 الوضوء يستحب له ان يقرأ الادعية الماثورة على اثر الوضوء
 وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

وانت على كل شئ قدير ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد
 ان محمدا عبدك ورسولك قوله ان يقرأ الادعية الماثورة
 واختلفوا العلماء فيها قال بعضهم قراءتها سنة لان هذا
 مروية من لسان النبي دم فاذا كانت مثل هذا دل على انها
 سنت قال بعضهم قراءتها ادب ومستحب لما روي ان النبي دم
 قراءتها في وقت وتركها في وقت ولا يدوم عليها في كل اوقات
 فعرفنا انها ادب ومستحب فاذا فرغ من الوضوء مستحب
 له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم ينظر
 الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يعنى
 ان النبي دم يضيف معيشته في الارض مادام حيوة فصل
 وينبغي للمؤمن ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
 قوله لان النبي دم فعل هكذا روي عن النبي دم انه قال من
 قراء انا انزلناه على اثر الوضوء مرة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة
 خمسين سنة قيام ليلتها وصيام نهارها ومن قراءها مرتين
 اعطاه الله تعالى عطاء الحليل والكليم والجيب ومن قراءها
 ثلث مرات ففتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اى

باب ثاء وروي عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قرأ
انا انزلناه علي انزل الوضوء كتب من الصديقين وقرأها
مرأة بن كتبت من الشهداء ومن قرأها ثلث مرة يحشره
الله تعالى في محشر الانبياء قوله الحليل هو ابراهيم بن آزر اعطاه
الله تعالى اربع كرامات النبوت والحمد والتجارات والقدوس
والغذاب وهو البكش الولد اسمعيل قوله والكليم وهو موسي
بن عمران اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت والتكليم مع
الله في جبل طور سيناء واليد البيضاء قوله والرفيع هو عيسي
بن مريم اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت واحياء الموت والمعراج
الي السماء وطول الحبوة الي نزوله الارض قوله والحبيب وهو
وهو محمد ابن عبد الله اعطاه الله تعالى اربع كرامات النبوت
والمعراج والمحبة والشفاعة فعني الحديث ان من قرأها ان انزل
لناه علي انزل الوضوء مرتين اعطاه الله تعالى ثواباً من حيث ثواب
الانبياء اربعة المذكورين يعني ثواب عالماً كثير لهم فانهم فصل
ثم اعلم بان الطهارة علي ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه
ثمادون الله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
الثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والقيبة والغيبة والرابع

الرابع

والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام والحامس ان يطهر ظاهره
من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهي ان يطهر
برطلين من الماء برطل الاستنجاء و برطل الجمع الاعضاء وترقى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هي ان يتطهر ثلثة
ارطال برطل الاستنجاء و برطل الجمع الاعضاء سوي القدمين
و برطل المقدمين قوله ان يطهر الانسان قلبه ثمادون الله تعالى
مثل لسانه يعني ان لا يشرك بالله شيئاً من الاصنام ومن لا
نسان ولا من الاولاد كما قال الله تعالى من لسان الكفار وقال اليهود
عزيز بن الله وقالت النصارى والمسيح ابن الله العزيز والمسيح
كلاهما كانا عبيدين نبين مرسلين قوله من الغل يعني اخذ
الخيانة في القلب علي كل شيء قوله والغش يعني سواد
القلب وعبوس الوجه قوله والحقد يعني ظن السوء في القلب على الخلق
لاجل الجدالة والعداوة قوله والحسد يعني اختلاف القلب على الناس
لكثرة الاموال والاملاك قوله النعمة يعني هو الذي اذا سمع من
الناس شراً افشاه وان سمع خيراً اغشاه قوله باطنه يعني يحفظ
من اكل الحرام والميثمة قوله ان يطهر ظاهره يعني يحفظ جسده
من لبس الحرام ونقصه من الهوى وفرجه من الزنا فصل

حتى يصير اهلاً لعبودية الله

ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية
اما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلاة والغسل من الجنابة
بالماء واما الطهارة الحكمية كالنيمم بالتراب فصل ثم اعلم
بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالالا
ذان والاقامة والعنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وما
اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها لاهل على كصوم التطوع
والجنت التطوع وصدقة التطوع وما اشبه ذلك قوله وصدقة
التطوع على نوعين احدى يعطى الفقراء حين تطوفون الابواب
او يصرف اليهم بغير طواف اليهم والثاني يطرح فيصرف او يذبح
فيهم لشفاء الامراض ولدفع عذاب الاموات جازيا لكل منها الفقراء
والاعنياء فصل وروي عن محمد بن حسن انه قال اذا اراد الرجل
الدخول في الصلاة فالبتوضاء قال الفقيه ابو البيث معناه اذا كان
محمد ثا فالبتوضاء لان محمد ذكر الوضوء واضم فيه الحديث لان محمد اكره
ان يفتح كتاب الصلاة بذكر الحديث لان هذا كتاب شريف لما روي
عن شقيق ابن ابراهيم الزاهر البليخي انه قال قراءة كتاب الصلاة
عن ابي يوسف في رستو القلانين وعلي راء س فلسوة قد بدت
القطنة منها فقال يا ابا علي اين تحت حضرة السماء ولا فوق

دائم الارض واسرف واحمر من هذا الكتاب وروي عن الحسن البصري
انه قال تحرق كتاب الصلاة في كل كذا وكذا مرة فانظر فيها وقد
استفتيت في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سليم انه
قال قراءة كتاب الصلاة وقراء اربع مائة مرة فأنظرت فيه
الاولى استفدت في كل مرة فائدة جديدة قوله كل الاذان والاقامة
يعني صورته امام صلى بالقوم ثلث اتمام اوقوفها صلوة الخمس
بلا اذان والاقامة ينظر ان كان عامدا بطلت صلوة ومن كان
خلفه لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة وتركها عامدا يبطل الصلاة
فان تركها في وقت ووقتين واكثر واكثر ولا يخرج عليه ولا يفعل ان لا
يتركها الا بالنسيان قوله واضم فيه الحديث يعني افتح محمد هذا
الكتاب الصلاة او لا وكنتم الحديث فيه ثم ذكر الوضوء والحديث قوله
في رستو القلانين يعني الرستو كان مدرسة عند سوق القلا
نين في المدينة البغداد قوله قد بدت القطنة يعني تحرق
القلنسوة وتناشرت قطنها على رءس شقيق البليخي بحرص
هذا الكتاب يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس قلنسوة
جديدة ولا جبة ولا قميصا بحرص هذا الكتاب قوله اشرف و
احمر يعني ليس اشرف واحمر من هذا الكتاب لانه فيه آيات

القرآن وحديث النبي ﷺ أكثر من غيره ولأن فيه فائدة كثيرة
 من كل وجه ولا دعية المأثور وفضل أنا أنزلناه وفضل الأنبياء
 الأربعة قوله كذا وكذا مرة بمعنى تحرق هذا الكتاب في كل من الحن
 البصري أحد وعشرون مرتة وكتب في كل مرة كتابه جديدة
 مسئلة فان قيل اي مسلم لو اد الفريضة لا يقبل الله تعالى
 لو ترك ثواب قبله الخايض والتفاس لو اد في الفريضة لا يقبل
 لا تقا منها ولو ترك ثوابا من مسئلة فان قيل اي سنة تقوم
 مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزم الغسل فقل
 الجنب الذي اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبرها الماء يغسل
 ذلك الموضع دون جميع البدن مسئلة فان قيل اي مصلى حان
 صلواته بغير قراءة فقل الامني والاحرس والاكيم والاصح قوله
 وبقي على اعضائه لمعة يعني يغسل ذلك الموضع للمعة ان وجد
 الماء والائتم لاجلها قوله اعني يعني لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الحظ
 ولا الكتاب قوله والاحرس وهو من ليس له كلام ذمعي نوعين
 احرس قديم واحرس جديد وهو الذي ولد من امه بلا لسان جازة
 صلواته بغير قراءة والاحرس الجديد هو الذي ولد باللسان ثم
 قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز صلواته الا بالقراءة في
 القلب

تحرر في حقهم
 جميعهم
 في حقهم
 في حقهم

القلب والتحريك باللسان ما يطا قوله والاكيم هذا الذي
 ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراءة في
 القلب وكذا الاصم الذي ولد بلا سمع قوله الحق صورته رجل
 اقدي الامام فنام في اوله كل ركعة فاتم الامام صلواته ففقد
 فشهدته ذهب ثم استيقظ الاصح فانه يجب عليه ان
 يتم صلواته بغير قراءة لان قراءة الامام كانت له اقراءه
 مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من
 العا النقل فقل الفريضة ما امر الله تعالى ففعله النبي عليه السلام
 في جميع عمره وداوم على ذلك صارت فريضة علينا والسنة
 ما فعل النبي ﷺ من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره
 وصارت ذلك سنة علينا والنقل ما فعل النبي ﷺ من تلقاء نفسه
 وفي وقت ترك وفي وقت ذكر فضيلة لامة فكان ذلك علينا
 نقلاً وجواب افرى الفريضة هي ما يكون تاركها عاصيا وجا
 هدا كافرا والسنة هي ما يكون تاركها فاسقا وجاهدا مبتدعا
 والنقل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاهدا مبتدعا ولكن يتر
 كرها تفصلاً الدرجات وبانياته زيارة الدرجات قوله
 والسنة هي ما يكون تاركها فاسقا الكافر هو الذي امن بالله

والفاسق على نوعين فاسق كافر وفاسق
 فاجر فالفاسق كافر

ورسوله بالظن والشك خرج من الايمان ودخل في الكفر و
خرج علي الهداية ودخل الي الضلالة قوله فاسق اي خارج قال الله
تعالى ففسق اي خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر هو الذي شرب
الحمر ويعصى الله تعالى ويخرج عن طريق العباداة ويدخل الي طريق
المعصية ولا ياتي بالشك والشك الي الله تعالى قوله مبتدعاً المبتدع
المبتدع هو الذي يخالف السنة ويخالف اربع اصحاب النبي ومعدوا
يعني به عمر رضي الله عنه وقائدة اخري مسئلة فان قيل ما التطوع
وما التراويح فقل التطوع هو الذي يفعلها الناس بارادة انفسهم
بعد الغزاي والسنان او يصلون في اول الشهر واسطها واخرها
مثل الرغائب وصلوة ليلة البرات وصلوة ليلة القدر واما
صلوة الرغائب اثني عشرة ركعة ستة نبلات صورتها يصوم
الناس اول خمس من رجب ^{عشر} ويصلونها بعد صلوة المغرب
وقبل العشاء اثني عشر ركعة في اول ليلة الجمعة بغير افطار
حتى لو افطروا اكل لقمه او لقمتين لكن ينعقد الحزم في وقت المغرب
وهذا هو المنثور ويقراء فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلاث
مرات وقل هو الله احد اثني عشر مرة وبسم في كل ركعتين فلما
فرغ المصلي منها صلى علي النبي وم وقال اللهم صل علي محمد النبي وم

الامني

الامني وعلي آله وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده
سبحان الملك القدوس سبحان قدوس ربنا ورب الملائكة و
الروح ايضاً سبعين مرة ثم يرفع راسه من السجدة ويقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ايضاً
سبعين مرة ثم يسجد سجدة الثانية ويقول فيها ما يقول
في الاول ثم يسأل فيها حاجة الدين والدنيا ثم يرفع راسه
من السجدة الثانية فقد تمت صلوة واخذوا العلماء في
رؤية عمل الرجب في ليلة الجمعة قبل الخميس هل يصلونها
املا قال بعضهم يؤخرونها الي الجمعة الاخرى لقوله دم من صام
اول الخميس من رجب ثم صلى في ليلة الجمعة اثني عشر ركعة اعطا
ه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بالارباب ولا شك
فلو كان كذلك فالافضل ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم
يصلونها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عليه السلام
لا تفعلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولي من رجب ومن صلى
فيها صلى الله وملائكته الي سنة للمقابلة ومن صلى عليه رب
العزت والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يخرج يوم القيمة الا مع نباء

قوله ماية ركعة في كل شهر

و قال بعضهم الرجب اسم الشهر في الجنة وله اثني عشر شعبا
من صلاتي في الجمعة اول من رجب اثني عشر ركعة يقابل الله تعالى
كل ركعة بكل شعب هذا هو الحكم الذي تصلي صلاة الرغائب
اثني عشر ركعة فلو كان كذلك فالافضل ان يصلونها في الجمعة
الثاني كان الخميس او في الجمعة اخرى من الاولى فلو كان كذلك
والافضل ان لا يؤخرونها لان حرمت الجمعة تزججت عاصمة الخميس
وهذا المختار واما صلاة ليلة البرات اقلها ركعتين بقراءة المصلي فيها
اربع مائة آية من القرآن في كل ركعة مائة وان قرا اقل منها جاز
والكثيرها يقرأ فيها قدر ما شاء من القرآن ووسطها عند عامة العلماء
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وانا
انزلناه مرة وبآيتينهما قراء جاز وقل هو الله احد ثلث مرات ويسم
في كل ركعتين وان قرا اقل من ذلك جاز وكذلك يطوع فيها ثلث
قدر ما شاء في التبعين من صلاة البرات والكثيرها ايضا ركعة
يقرأ في كل ركعة قدر ما شاء من القرآن ووسطها ايضا عند عامة
العلماء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا
انزلناه مرة وقل هو الله احد ثلث مرات و
ويسلم في كل ركعتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

والاخر الثاني كان الخميس او في الجمعة اخرى من الاولى فلو كان كذلك والافضل ان لا يؤخرونها لان حرمت الجمعة تزججت عاصمة الخميس وهذا المختار واما صلاة ليلة البرات اقلها ركعتين بقراءة المصلي فيها اربع مائة آية من القرآن في كل ركعة مائة وان قرا اقل منها جاز والكثيرها يقرأ فيها قدر ما شاء من القرآن ووسطها عند عامة العلماء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وانا انزلناه مرة وبآيتينهما قراء جاز وقل هو الله احد ثلث مرات ويسم في كل ركعتين وان قرا اقل من ذلك جاز وكذلك يطوع فيها ثلث قدر ما شاء في التبعين من صلاة البرات والكثيرها ايضا ركعة يقرأ في كل ركعة قدر ما شاء من القرآن ووسطها ايضا عند عامة العلماء مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه مرة وقل هو الله احد ثلث مرات و

بسم الله

وبعد السلام يقول موصولا بها بلانا خير حتى اتم عشرة ثم
يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء ولولم يقطع جاز
قوله والنراويح هي صلاة معروفة يصلي في شهر رمضان
عشرون ركعة كان خمس ترويجات يجلس المصلي في
كل ترويحين بالدعاء والتسبيح مقدار ثمة ومجدة واحدة مثله
فان قيل الطهارة هل يجب لاجل الحدث ام لاجل الصلاة فقل
الطهارة يجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل
وقت الصلاة وهو مستطير لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلاة وهو محدث يجب عليه الوضوء قوله ام لاجل الحدث
هو الذي ينقض الوضوء واليتم قوله ولو دخل وقت الصلاة
وهو محدث هو الذي ليس له وضوء ولا يتم مثله فان قيل
الابتنان بالايان فريضة ام سنة فقل الايمان السابوق المبتدي
بوصداية الله تعالى وبرسالة المصطفى وجمع الانبياء والرسل
عليهم السلام فريضة والتكرار والاعادة عليها سنة وقيل في
بعض النسخ ايمان السابوق المبتدي ابتداء فريضة قوله المبتدي
والمبتدي هو الذي آمن بالله والنبي عليه الصلاة والسلام
اولا ثم ياتي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

السابوق

وبلال وسليمان وورقة بن نوفل ويقال السابون والسابون
الانبياء والرسل كما قال الله تعالى والسابون الاولون ويقال
المبتدي هو الذي امن بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
من الكفار قبل الموت النبي عليه السلام ومن بعد موته فصار
امة مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف
ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفت مسئلة
فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الايمان فقل الايمان
اقرار بالالتان وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو
الانقياد لامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الايمان
فهو الاحسان الي خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلامنة ووجوب
الآخر الاحسان هو ان تعبد الله تعالى كما نك تراهم تراهم فا
علم انه يراك قوله بالجنان يعني الجنان هو الذي يكون في
القلب وتكون المعرفة والقلب وعاء له وهو مشتق من الجنان
كان في الرحم والرحم كان في البطن يعني كان البطن وعاء الرحم
والرحم وعاء للجنين قوله الانقياد هو عقد الرقبة لامر الله تعالى
والرضا بما اعطاه الله تعالى من الرزق والصبر على ما اعطاه
الله تعالى من البلاء والقضاء والامراض والفتنة مسئلة عن شغل

البلي عن الايمان والعرفة والتوحيد والشرعية والدين فقل
الايمان اقرار بوحدة الله تعالى وبرسالة المصطفى واما المعرفة هي
معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه واما التوحيد فهو من موصو
لرب وانه واحد في الابداء وبالاحصاء بغير تشبيه ولا تعطيل
واما الشرعية فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن
نواهيه واما الدين فهو الدوام والشبات على هذه الاربعة
من الابداء الي الموت قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس
ان يشبهوا الله تعالى شيئا من النور والظلمة والشجر والجوهر
قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى بلا شغل
كما قال اليهود في يوم السبت بلا شغل بل هو على اشغال في
كل يوم كما قال الله تعالى كل يوم هو في شأن فصل ثم اعلم
بان الايمان والشرعية تدوران على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على التان وخمسة منها على الجوارح
وخمسة على خارج الجوارح اما الخمسة التي على القلب فهو ان يعرف
الله تعالى واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وخافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة التي على التان فهو ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وخيره وشره من

الله تعالى وأما المحنة التي على الجوارح فهو الصوم والصلاة والركعة
 والحج والوضوء والاعتزال من الجنابة والحيض والنفاس و
 ما أشبه ذلك وأما المحنة التي على الجوارح فهو طاعة الأمر ^{طعن} والنسأ
 والأيمة والمؤذنين والمسح على الحفّين وصلاة العبد من قوله
 علي أغارح الجوارح ثلثة أشياء أولها النفس كالجبهة والحناء
 والصدر والبطن والفرج الجبهة موضع السجود إلى الله تعالى
 والحناء موضع الصوم إلى الله تعالى والصدر موضع العلم والحكمة
 والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج
 موضع الطهارة والاعتزال بسببه وجود الحدث والجماع من و
 الثاني لأجساد كالظهر والرقبة والاذن والرجل والوجه والظهر موضع
 موضع حذمة الأمر والسلاطين والرقبة موضع الاقتداء بالامام
 والصالحين والاذن موضع الاذان والاقامة لصلاة الخس و
 الرجل موضع المسح على الحفّين وموضع السعي إلى المساجد
 والجماعة والثالث الأعضاء كاللسان والعين والشفّتين
 واليدين والكفتين اللسان موضع الدعاء والتضرع والعينان
 موضع الرقة ^{والشفّتين} موضع الكلام على الخير واليدين
 موضع طلب المعيشة من الحلال والشفّتين موضع تحمل الآذي

قوله خافظهم يعني يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفر والضلالة
 والعذاب والمحنة كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان قوله و
 محولهم ^{كل} حال إلى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة
 إلى الهداية وصاحب الفناء إلى الغفر وصاحب الصحة إلى المرض
 وصاحب الحياة إلى الموت قوله والقدر خير وشره من الله تعالى
 يعني لمن آمن بالله فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالى وأما
 الروافض والمعتزلة يرون الخير من الله تعالى والشر من انفسهم
 بدليل هذا الآية ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من
 سيئة فمن نفسك وأما هذا الآية منسوخة في بعض قول
 المفسرين بهذا الآية قل كل من عند الله وقال بعضهم هي ناسخة
 لأن الله تعالى علم لعباده الآداب بقوله ما أصابك من سيئة فمن
 نفسك ولكن الحسنه والسيئة من الله تعالى لا شك قوله طاعة
^{الأمر} يعني إذا كانوا عادلا فاطيعوا وان كانوا جابرأ
 وظالما فلا تطيعوهم الآن يكرهوا لكم أكرها شديدا ^ط بانلاف
 النفس أو بالجبر أو بالجنس أو بالضرب الشديد قوله والأيمة
 يعني اطيعوهم في الصلاة المحنة بالقيام والركوع والسجود
 والقعود وفي خارج الصلاة اطيعوهم على امر الحق والشرعية

قوله والمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة وبترك
الاشتغال قوله والمسيح علي الحقيقين والصلوة العيدين
يعني من خالف لهدى بين السنتين فهو مبتدع مسئلة فان
الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع البدن وهو مخلوق
اما الهداية فهو صنع الرب هو غير مخلوق مسئلة فان
قبل الايمان جمع ام تقريوع فقل الايمان جمع عند الله تعالى وتقريوعا
بين العباد وجمع في القلب وتقريوع في الاعضاء مسئلة فان
قيل اي مصلى في مكة شرط لان من النجاسة جازت صلوة
المحله الجواب فقل رجل صلى وفي مكة جزء القلب وغيمه مشد
ود جاز صلوة مسئلة رجل وطئ امراته في ليلة رمضان
ثم تسمع الاذان في حالة الجماع يلزم الكفار وان لم يتحرك فلا
وعليه القضاء مسئلة فان قيل ذكر ام اثني فان قيل ذكر ابن
زوجة وان قيل اثني ابن زوجة وان قيل ذكر واثني فقل وله
هما الجواب الايمان اقرب وهداية وهي صنع الرب وهو
بمنزلة اكر والاقرار صنع العباد فهو بمنزلة الاثني واودها طاعة
وخيرات واعمال الصالحات مسئلة فان قيل الايمان ماضى
ام مستقبل ولكن الايمان حال في القلب

قال علي كرم الله وجهه تعلم
الابناء بالكتابة فانهما من
افهم الامور